الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.48

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
22 February 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماك دونالد ..... (سورينام)

المحتويات

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-61277 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

اختتام أعمال اللجنة الثالثة

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

مشروع القرار A/C.3/67/L.23/Rev.1 حقوق الطفل:

١ - **السيد ريفاس** (أوروغواي): في سياق عرضه لمشروع القرار نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي والمقدمين الآخرين، قال إن أستراليا، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا، وملديف، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - **الرئيس:** أشار إلى أنه نظرا لأن الوثيقة بصيغتها المعدلة متاحة على الموقع الشبكي للجنة (QuickPlace)، ونظرا لوجود عدد من التعديلات على النص، فإنه يمكن كإجراء استثنائي، الاستغناء عن القراءة الشفوية للتعديلات.

٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنن، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وسوازيلند، وطاجيكستان، والفلبين، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.23/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

٥ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الصيغة الحالية للقرار تسلط الضوء على ضرورة حماية حقوق أطفال الشعوب الأصلية، التي هي مسألة تحظى باهتمام بالغ في بلدها. وقد وضعت حكومتها عددا من القوانين والبرامج لصالح الأمريكيين الأصليين، وعلى وجه الخصوص شباب الهنود الأمريكيين وشباب سكان ألاسكا الأصليين. بيد أن انضمام وفدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لا يعني أن على الولايات المتحدة أن تصبح طرفا في أي من الصكوك التي ليست طرفا فيها أو تنفيذ التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها. وعلاوة على ذلك، وبقدر ما ينطوي عليه القرار ضمنا، فإن الولايات المتحدة لا تعترف بإنشاء أي حقوق جديدة لم يسبق لها الاعتراف بها، والتوسع في محتوى الحقوق القائمة أو في شمولها، أو أي تغيير آخر في الحالة الراهنة لقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وتود الولايات المتحدة أن تشير بوجه خاص إلى مواقفها السابقة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحول موضوع الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، فإنها تفهم أن تأكيد الصكوك السابقة في مشروع القرار ينطبق فقط على أولئك الذين أكدوها في البداية. وهي تود أيضا أن تكرر الشواغل بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

٦ - **السيدة ووكر** (كندا): قالت إن بلدها قد استثمر مبالغ كبيرة في حقوق ورفاه الأطفال والشباب. ويوجه مشروع القرار الانتباه إلى حقوق أكثر الفئات ضعفا، ولا سيما الفتيات والشعوب الأصلية. ويعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وثيقة تطلعية غير ملزمة قانونا ولا تعبر عن القانون الدولي العرفي أو تغير القانون الكندي.

٧ - **السيدة خفان** (الاتحاد الروسي): قالت إنه على الرغم من أن بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه قد امتنع عن ممارسته المعتادة في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لأنه لا يوافق على إنشاء نظام خاص لحقوق أطفال الشعوب الأصلية. فحقوقهم مغطاة بشكل كاف في اتفاقية حقوق الطفل والإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ويؤدي إنشاء برامج منفصلة لأطفال

الشعوب الأصلية إلى نتائج عكسية، بغض النظر عن حسن النوايا. وينبغي أن يكون التركيز بدلا من ذلك على دمج أطفال الشعوب الأصلية مع غيرهم من الأطفال في مجتمعاتهم. وأعربت عن قلقها من أن مقدمي مشروع القرار، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قد أخذوا على عاتقهم أن يقرروا نيابة عن الجميع الكيفية التي ينبغي أن تصان بها مصالح الأطفال، ولم يراعوا، كما في السنوات السابقة، وجهات نظر الوفود الأخرى. وإذا استمر هذا الاتجاه، فإن المسألة تصبح مسيسة وسيخسر القرار مزيدا من مقدميه.

٨ - **القس ويلي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده يشعر بخيبة الأمل لأن القرار لم يتضمن إشارة صريحة إلى ممارسة التعقيم القسري والإجهاض القسري ضد الشعوب الأصلية. وكان إدراج هذه الإشارة سيتفق مع الالتزامات المتعلقة برعاية الأطفال قبل الولادة وبعدها الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ومع ضمانات الحق في الحياة، والحماية من التعذيب وتوفير الحماية على قدم المساواة بموجب القانون الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكرر التحفظات التي أعرب عنها الكرسي الرسولي سابقا، وأكد بوجه خاص أنه ينبغي أن لا يُفهم مصطلح ''الصحة الجنسية والإنجابية'' على أنه يشمل الإجهاض وأن مصطلح ''gender'' ينبغي أن يفهم على أنه يعني الذكور والإناث وفقا للاستخدام العام والتاريخي لهذا المصطلح.

٩ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمرفق مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير لجنة حقوق الطفل (A/67/41)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/67/291).

١٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما** (تابع)

مشروع القرار A/C.3/67/L.56/Rev.1: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

١١ - **السيد يحياوي** (الجزائر): في سياق عرضه لمشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، قال إن متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من الأمور الرئيسية في مكافحة العنصرية. ففي السنوات التي تلت مؤتمر ديربان، أتاحت التكنولوجيا الحديثة وسائل جديدة للعنصرية لكي تعبر الحدود وتصبح معولمة. وعلى الرغم من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان بتوافق الآراء، فإنه لا يزال يُفتقر إلى الإرادة السياسية لمعالجة مظالم تاريخية معينة وقضايا سبل الانتصاف والتعويضات.

١٢ - وذكر أن مشروع القرار يثني على فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي كان يعمل لإنتاج مشروع برنامج عمل لإعلان عقد للمنحدرين من أصل أفريقي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦. ويشجع استمرار مواصلة تسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل. كما يتناول مشروع القرار تهديدات كراهية الأجانب، وكراهية المسيحية، وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والعنصرية عن طريق الفضاء الإلكتروني، والتحريض على الكراهية العرقية والإثنية والدينية.

١٣ - وأشار إلى أنه تم إدخال عدة تعديلات على النص بمبادرة من مجموعة الـ ٧٧ والصين من أجل إبداء المرونة. فالفقرة ٤٨ أصبح نصها كما يلي: ''تشجع الدول التي لم تسن بعد تشريعات أو تتخذ تدابير أخرى مناسبة من شأنها مكافحة الكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب ومنع الدعوة إليها، على النظر في القيام بذلك، وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق، ومراعاة أن مكافحة استخدام الإنترنت للترويج لمحتوى عنصري وينم عن الكراهية العرقية وكراهية الأجانب وللتحريض على العنف تقتضي اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة''. وأصبح نص الفقرة ٧٩ كما يلي: ''تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بمباشرة عملية تحضيرية تشاورية غير رسمية لإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، تحت شعار ''المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية''، بغية إعلان العقد في عام ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة السابعة والستين تقريرا عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لإضفاء الفعالية على العقد''. وأصبح نص الفقرة ٨٠ الآن كما يلي: ''تثني على فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لما قام به من عمل خلال دورته العاشرة وتدعو رئيسه إلى المشاركة في إعلان العقد الدولي وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين والدخول معها في حوار تفاعلي في هذا الصدد، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''.

١٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - **السيدة فورمان** (إسرائيل): قالت إن شعبها في مسار التاريخ لمدة ٣ ٠٠٠ عام، قد عرف شرور العنصرية جيدا. بيد أنه بدلا من تحقيق وعد توحيد العالم في الكفاح ضد العنصرية، قامت مجموعة صغيرة من الدول باختطاف مؤتمر ديربان لعام ٢٠٠١ لغرض تشويه صورة دولة إسرائيل ونزع الشرعية عنها. وقد التزمت الأغلبية الصمت في حين أن مؤتمرا عهد إليه بمهمة التصدي للعنصرية أصبح وسيلة لعكس ذلك تماما. وفي مواجهة ما نتج عن ذلك من الكراهية ومعاداة السامية والتعصب والتحامل، اضطرت إسرائيل إلى الانسحاب من مؤتمر ديربان والامتناع عن المشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠١١. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن عناصر إيجابية في حد ذاتها، فإن جوهره ظل إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي يشوبه التسييس. ولهذا السبب، فإن وفدها يطالب بالتصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

١٦ - **السيد يحياوي** (الجزائر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الغرض الأساسي من مشروع القرار هو متابعة الخطوات الهائلة التي خطاها قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٠ في إرساء أسس العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. كما يشدد مشروع القرار على ضرورة قيام الجمعية العامة بالمشاركة مع آليات متابعة ديربان بالطريقة التي تتصدى بها الإجراءات الخاصة وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى للمظاهر المعاصرة للتمييز العنصري مثل إساءة استخدام الجماعات المتطرفة لشبكة الإنترنت، ويتطرق الى العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويشدد على أهمية تعبئة الإرادة السياسية لتحقيق التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في ديربان. وحث جميع الوفود على التصويت لصالحه.

١٧ - **السيدة سيد** (النرويج): تحدثت أيضا باسم أيسلندا وسويسرا وليختنشتاين، فقالت إن تلك البلدان قد أجرت مفاوضات بشأن مشروع القرار على أمل تأييده على غرار السنوات السابقة. بيد أنه تشعر بالقلق إزاء إدخال فقرات جديدة بشأن التعصب والتمييز تقوم على أساس الدين أو المعتقد. وإن استفراد شكل واحد من أشكال التمييز أو التعصب على حساب الأشكال الأخرى يقوض رسالة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وبذلك ستضطر تلك الوفود إلى الامتناع عن التصويت.

١٨ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن معارضة بلدها للعنصرية والتمييز العنصري متأصلة في بعض أكثر الفصول مأساوية في تاريخه. وأعربت عن قلق وفدها إزاء الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، ولكنه لا يزال مقتنعا أن أفضل ترياق للخطاب العدواني ليس الحظر والعقوبات، بل في مزيج من أشكال الحماية القانونية القوية ضد التمييز وجرائم الكراهية، ونشر حملة حكومية استباقية لتوعية الجماعات العنصرية والدينية، والدفاع بقوة عن حرية التعبير. ويفرد إعلان وبرنامج عمل ديربان إسرائيل ظلما، ويؤيد فرض قيود واسعة بشكل مفرط على حرية التعبير. وأعربت عن أسفها لأن مشروع القرار لا يزال يحتوي على عناصر تقتضي من وفدها التصويت ضده.

١٩ - **السيد مكريانيس** (قبرص): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما تماما بالأهداف الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ولكنه أيضا لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدم التنفيذ وغياب الإرادة السياسية لكفالة اتخاذ خطوات فعالة من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم عمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الميسِّرون لمعالجة بعض المخاوف التي تساور الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الاعتراف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه حرية التعبير في مكافحة العنصرية، والحاجة إلى معالجة الدعوة إلى الكراهية العنصرية والعرقية وكراهية الأجانب وفقا للمعايير الدولية لحرية التعبير. ورحب بالطلب الموجه إلى رئيس الجمعية العامة لبدء عملية تحضيرية للإعلان عن عقد المنحدرين من أصل أفريقي. بيد أن الاتحاد الأوروبي لا يمكنه أن يؤيد إضافة عدة فقرات بشأن التعصب الديني في مشروع القرار الذي كان من المفترض أن يكون عن العنصرية. وهناك فرق طفيف ولكنه مهم بين انتقاد الناس على ما يعتقدونه وانتقادهم على ما هم عليه. والدين والمعتقد هوية ناجمة عن الاختيار، في حين أن العرق والإثنية ليست كذلك. ومما يثير القلق بوجه خاص صياغة الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، التي توحي بأن التعصب الديني في المقام الأول هو مشكلة بين الدول لا مشكلة على الصعيدين الوطني والمحلي. وكان الاتحاد الأوروبي يود أن يرى اعترافا واضحا في النص بأن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية تقع على عاتق الدول. وكان من الأفضل تقديم نص أقصر وأكثر تركيزا لتوحيد المجتمع الدولي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتتطلع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إجراء مفاوضات أكثر إنتاجية بشأن تلك القضايا في العام المقبل، لكنه لايستطع تأييد مشروع القرار في صيغته الحالية.

٢٠ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/L.56/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروسن تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص كرواتيا لاتفيا لكسمبرغ ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢١ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/L.56/Rev.1 بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

٢٢ – **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): قال إن من المهم الحفاظ على التوازن بين جميع عناصر برنامج عمل ديربان. ويتسم إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بأهمية خاصة لبلده وبلدان منطقة البحر الكاريبي.

٢٣ – **السيد سيفينكا** (الجمهورية التشيكية): قال إن لدى وفده تحفظات بشأن الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة

لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. ورغم أن تلك الوثائق تشكل أدوات ذات صلة بمكافحة العنصرية، فإن الجمهورية التشيكية لم تشارك في الاحتفال بسبب مظاهر العنصرية التي شابت المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١.

٢٤ - وذكر علاوة على ذلك، أن وفده يعتقد بأنه ينبغي معاملة جميع ضحايا العنصرية على قدم المساواة بغض النظر عن شكل التمييز الذي عانوه. ولهذا السبب، فإنه متشكك بإعلان عقد للمنحدرين من أصل أفريقي. ألم يخضع المنحدرون من أصل آسيوي والغجر والشعوب الأصلية وغيرهم كثير للتمييز العنصري والتعصب، وهل إن شكواهم لا تستحق القدر نفسه من الاهتمام؟

٢٥ - وختم كلامه بقوله، إنه على الرغم من أن التعاون الدولي يتسم بأهمية حاسمة في مكافحة العنصرية، فإن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدول، بغض النظر عن مقدار المساعدة الدولية التي قد تتلقاها. ولم يتوصل مشروع القرار لتحقيق التوازن الصحيح ولم ينصف القضية ككل. لذلك، وعلى الرغم من أن وفده سيظل يشارك في الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية، فقد صوت ضد مشروع القرار.

٢٦ - **الرئيس:** أشار إلى أنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، ينبغي للجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/67/325) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/67/326).

٢٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع)

مشروع القرار A/C.3/67/L.40/Rev.1: حماية المهاجرين

٢٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - **السيدة دياز غراس** (المكسيك): في سياق عرضها لمشروع القرار، قالت إنه يؤكد من جديد الطابع العالمي لحقوق الإنسان، الذي تلتزم الدول باحترامه بصرف النظر عن وضع الشخص كمهاجر. ويتيح الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر عقده في عام ٢٠١٣ الفرصة للدول الأعضاء لتوجيه رسالة عن التزامها بمسألة الهجرة وتقييم التقدم المحرز بشأن حقوق الإنسان كذلك في السنوات السبع منذ الحوار الأول من نوعه.

٣٠ - وأفادت بأن وفود البرازيل والبرتغال وبيرو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وتلت التعديلات الشفوية على مشروع القرار، فقالت أنه في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة ''... للبلدان الأصلية وبلدان المقصد'' من السطر الثالث وإضافة عبارة ''للبلدان الأصلية وبلدان المقصد'' في السطر الثاني بعد عبارة ''التنمية الاقتصادية والاجتماعية''. وينبغي نقل عبارة ''تطبق سياسات وبرامج مراعية للفوارق الجنسانية لفائدة العاملات المهاجرات'' الواردة في الفقرة ٥ (د) إلى الفقرة ٥ (هـ). وفي الفقرة ١٠ (ب)، يجب إضافة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى قائمة أصحاب

الولايات التي تم التسليم بمشاركتها. وأخيرا، في الفقرة ١١، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''جميع الاجتماعات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الحوار الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠١٣'' بعبارة ''الحوار الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠١٣ وغير ذلك من الاجتماعات الدولية ذات الصلة''.

٣٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وأنغولا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتونس، والفلبين، ومصر، ونيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.40/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/67/L.41: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

٣٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، والبرازيل، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، والصومال، والصين، ومدغشقر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - **السيدة أستياساريان أرياس** (كوبا): في سياق عرضها لمشروع القرار، قالت إن إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، وغرينادا، وفانواتو، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وملاوي، والنيجر، والهند قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وأشارت إلى أن مشروع القرار يؤكد الحق في السلام وعلى ضرورة قيام الدول بتشجيع إقرار السلام وصونه باعتباره الوسيلة الوحيدة لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

٣٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أنغولا والسنغال قد انضمتا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **السيد مكريانيس** (قبرص): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والسلم والأمن الدوليين. ويشارك وفده الرأي القائل بأن هناك صلات بين السلام واحترام حقوق الإنسان؛ إلا أن غياب السلام لا يمكن أن يبرر عدم احترام حقوق الإنسان. وأشار إلى أن مشروع القرار يقتصر على تفصيل التزامات الدول بتعزيز السلام والعلاقات فيما بينها دون ذكر التزام الدولة الأساسي تجاه مواطنيها وبالتالي فهو يهمل عنصرا هاما من عناصر ولايات اللجنة ومجلس حقوق الإنسان.

٤٠ - وذكر أن قرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل للتفاوض على مشروع قرار بشأن الحق في السلام، الذي لقي ترحيبا في مشروع القرار، كان مثيرا للجدل. وليس هناك توافق دولي في الآراء على أن الحق في السلام موجود في القانون الدولي ويحتمل أن لا يكون مشروع القرار متفقا مع القواعد الدولية الأخرى، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الإعلان بشأن الحق في السلام الذي وضعه الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان ليس نقطة انطلاق مناسبة لمناقشات فريقه العامل الحكومي الدولي، وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي

لا يؤيد قرار المجلس بإنشاء هذا الفريق. ولهذه الأسباب سيصوت أعضاؤه ضد مشروع القرار.

٤١ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة، مثل كل الأمم المحبة للسلام، تعرب عن قلقها كلما تفجر نزاع وانتهكت حقوق الإنسان وتعلم أن السلام لا يستقر حيث يمنع المواطنون من الحق في التحدث بحرية ومن العبادة كما يحلو لهم ومن اختيار زعمائهم أو التجمع دون خوف. وستواصل حكومتها العمل بشأن القضايا التي كان المفروض أن ينهض بها مشروع القرار، كحقوق المرأة ونزع السلاح والتنمية، من خلال العمل في الهيئة المختصة في الأمم المتحدة، وذلك باستخدام الخبرة المتخصصة والبناء على سنوات من الجهود الحثيثة.

٤٢ - وأعربت عن قلق وفدها، لأن مشروع القرار لا يحقق هدفه المعلن بتعزيز السلام وسيصوت ضده. فهو على سبيل المثال، لا يوافق على اللغة الواردة في النص التي ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٢٠ إنشاء فريق عامل حكومي دولي. ويتوخى القرار أن يقوم الفريق العامل بصياغة إعلان يغطي العديد من القضايا التي لا علاقة لها بقضية السلام في أحسن الأحوال، ويؤدي في أسوأ الأحوال إلى الانقسام ويضر بالجهود المبذولة لتحقيق السلام.

٤٣ - وذكرت أنه يمكن للجنة أن تقدم أكبر مساهمة في السلام من خلال التركيز على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعتبر حقوق الإنسان عالمية ويتمتع بها الأفراد؛ وليس هناك، على النحو الذي يقترحه مشروع القرار، حق جماعي في السلام. وعلاوة على ذلك، يتضمن النص أوصافا أخرى غير كاملة للقانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام القوة. وعلى الرغم من أنه لا يوجد بلد يرغب في أن يوصف بأنه يصوت ضد السلام، فإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار، الذي لايسهم في قضية السلام وحقوق الإنسان.

٤٤ - بناء على طلب ممثل قبرص أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/67/L.41.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، سنغافورة.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.41 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٣ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/67/L.42/Rev.1: الحق في الغذاء

٤٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - **السيدة أستياساريان أرياس** (كوبا): في سياق عرضها لمشروع القرار، قالت إن أرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسيراليون، وعمان، وغانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليمن، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - وذكرت أن التمتع الكامل بالحق في الغذاء لا يزال بمثابة دنيا مثالية بالنسبة للكثيرين، على الرغم من الاعتراف به في الصكوك والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تسببت أزمة الغذاء في زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع - الذين يقدر عددهم حاليا بأكثر من ٨٧٠ مليونا يعيش معظمهم في البلدان النامية. ويدعو مشروع القرار صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والمؤسسات المالية الدولية والدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لأزمة الغذاء وكفالة الأمن الغذائي وضمان الحق في الغذاء للجميع.

٤٩ - وفي سياق تلاوتها للتعديلات التي أدخلت على النص، قالت إنه تم استبدال عبارة ''واسع النطاق'' في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بكلمة ''شديد''. وأضيفت فقرة إضافية إلى الديباجة بعد الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة ونصها كما يلي: ''وإذ تشير إلى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي والدورة ١٤٤ لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أيار/مايو ٢٠١٢''. وأضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة ٩ نصها كما يلي: ''تطلب من جميع الدول ومن المنظمات الدولية ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسبا، أن تتخذ تدابير وتضع برامج للدعم ترمي إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال والآثار المزمنة القابلة للعكس لنقص التغذية في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة بدءا من الحمل حتى سن سنتين''. وأخيرا، أضيفت عبارة ''فضلا عن الأمراض غير المعدية'' في نهاية الفقرة ٢٤.

٥٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وسان مارينو، والسودان، وصربيا، وكرواتيا، والكونغو، وليتوانيا، ومالي، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.42/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

تعليل الموقف بعد اعتماد مشروع القرار

٥٢ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها مسرور للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وحكومتها ملتزمة بتعجيل التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية الزراعية من أجل تحقيق الهدفين المتعلقين بالفقر والجوع.

٥٣ - وذكرت أنه على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد أصدرت تحذيرات حول ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتقلب الأسعار، إلا أنها ذكرت أن الوضع الراهن لا يشكل أزمة غذاء. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن مشروع القرار يحدد العوامل التي تساهم في انعدام الأمن الغذائي، فإنه يغفل الدور الكبير للنزاع وانعدام الحكم الرشيد كأسباب لانعدام الأمن الغذائي.

٥٤ - وأفادت بأن هناك بالفعل أزمة أمن غذائي مزمنة في القرن الأفريقي، حيث يعاني ما يقرب من ٨,٢ مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي. وقد قدمت حكومتها أكثر من ١,٣ بليون دولار من المساعدات الإنسانية إلى تلك المنطقة، وتؤيد حق كل شخص في مستوى عيش كاف على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٥ - وأضافت بأن الولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولا يشكل الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار اعترافا بأي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي بشأن الحقوق المتصلة بالغذاء. وعلى الرغم من أن الهدف هو كفالة حصول الجميع على غذاء كاف، فإن الحق في الغذاء ليس التزاما واجب النفاذ. وتفسر الإشارة في مشروع القرار إلى الحق في الغذاء في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بالتوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحد الذي تعهدت به بهذه الالتزامات. وعلى الرغم من أن حكومتها هي أكبر مانح للمعونة الغذائية في العالم، فإنها لا تتفق مع أي قراءة لمشروع القرار من شأنها أن توحي بأنه تقع على عاتق الدول التزامات خارجية محددة ناشئة عن الحق في الغذاء.

٥٦ - وأردفت بأنه في حين أن وفدها يشارك في الترحيب بعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١٢، فإن لديه خلافات كبيرة مع بعض أجزاء التعليق العام. وتفسر إعادة تأكيد وثائق سابقة على أنها تنطبق إلى الحد الذي سبق للدول أن أكدت تلك الوثائق بالفعل. ولا يتفق وفدها بالضرورة مع بيانات ذات طابع تقني أو علمي في مشروع القرار دون ذكر سندها.

٥٧ - ومضت تقول إن الولايات المتحدة ملتزمة بتحرير التجارة الدولية وتحقيق نتيجة متوازنة لجولة الدوحة من شأنها أن تساعد على فتح الأسواق وتوليد النمو الاقتصادي الذي من شأنه أن يحفز التنمية. ولا يمكن لمشروع القرار بأي حال من الأحوال أن يقوض أو يعدل الالتزامات أو الاتفاقيات التجارية القائمة أو ولايات المفاوضات التجارية الجارية.

٥٨ - واستطردت بأن تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يدعم النهج الشاملة للأمن الغذائي من خلال تشجيع السياسات التي من شأنها أن تمكن البلدان من استخدام الأدوات والحوافز، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، لزيادة الإنتاجية الزراعية. ومن خلال الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار تدعم الولايات المتحدة مواصلة تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الذي ينص على نظم حماية الملكية الفكرية وتنوع الأصناف النباتية التي تساهم في الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي العالمي.

٥٩ - وأخيرا، أكدت مجددا وجهات نظر وفدها بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ”المستقبل الذي نريده“، التي أحيلت إلى الأمين العام للمؤتمر في تموز/يوليو ٢٠١٢.

٦٠ - **السيدة ووكر** (كندا): قالت إن لدى وفدها مخاوف إزاء بعض جوانب مشروع القرار. ولا يتضمن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) أي إشارة إلى مفهومي الأمن الغذائي والحق في الغذاء. ويفسر وفدها الفقرة ٢٩ من مشروع القرار على أنها تشجع أعضاء منظمة التجارة العالمية على النظر في الطريقة التي تنفذ بها اتفاق تريبس لكنها لا تشير إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجري تفسيرات موضوعية لاتفاق تريبس أو ترشد أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن كيفية تنفيذ الاتفاق. ولا ترى حكومتها في الاتفاق ما يمنع الدول من ممارسة حقها في الأمن الغذائي أو الغذاء. وتؤيد كندا الإعمال التدريجي للحق في الغذاء كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق.

مشروع القرار A/C.3/67/L.43: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٦١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، والصومال، والصين، وفييت نام، وكوت ديفوار، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - **السيدة أستياساريان أرياس** (كوبا): في سياق عرضها لمشروع القرار، قالت إن إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجامايكا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور،

والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وغانا، وفانواتو، والكاميرون، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، وملاوي، والنيجر، ونيجيريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤ - وأفادت بأن مشروع القرار يطلب من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ومن الحكومات أن تتعاون معه في أداء ولايته.

٦٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - **السيد مكريانيس** (قبرص): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن من الضروري العمل من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وإن القضايا التي أثيرت في مشروع القرار تتطلب قيام جميع الدول بإجراء تحليل دقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة. وقد تأسس الاتحاد الأوروبي على العزم على تعزيز السلام والاستقرار وبناء عالم يقوم على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. بيد أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تزال ترى أن العديد من عناصر مشروع القرار تتجاوز نطاق جدول أعمال الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وبالتالي فإنها ستصوت ضده.

٦٧ - بناء على طلب ممثل قبرص، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/67/L.43.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة، والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، بيرو، ساموا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، موزامبيق.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.43 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٢ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/67/L.46: الأشخاص المفقودون

٦٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوغندا، وبنما، وبنن، وتونس، وجورجيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، وغابون، وغواتيمالا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧١ - السيد **ميخائيلي** (أذربيجان): في سياق عرضه لمشروع القرار، قال إن إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢ - وذكر أن مشروع القرار يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فقد الأشخاص أثناء النزاع المسلح، ويؤكد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين ويدعو الدول إلى حفظ السجلات المتعلقة بالأشخاص المفقودين ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم في محفوظات تدار إدارة سليمة.

٧٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، (دولة - المتعددة القوميات) ، وبيلاروس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ، وكوستاريكا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.46.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/67/L.18/Rev.1: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٧٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٦ - **السيدة دوارتي** (كولومبيا): في سياق عرضها لمشروع القرار، قالت إنه يدعو إلى تعزيز المؤسسات والسياسات العامة من أجل مكافحة الفساد وضمان استرداد الأصول.

٧٧ - وذكرت أن الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوكرانيا وتركيا والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إنه بالإضافة إلى ذلك، انضمت أرمينيا وإكوادور وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبنما وتايلند وتونس والسنغال والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكوت ديفوار والمغرب ومنغوليا وموريتانيا ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.18/Rev.1.

٨٠ - **السيد سباربر** (ليختنشتاين): قال إن وفده كان يأمل في أن يتخذ مشروع القرار نهجا شاملا لمكافحة الفساد، بما في ذلك الفساد المتفشي على نطاق صغير الذي يؤدي إلى فرض قيود على ممارسة الملايين من الناس للحقوق والحريات الأساسية. ويفتقر مشروع القرار إلى التوازن ويتضمن إشارات انتقائية إلى صكوك متوازنة لولا ذلك كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولم تفلح الجهود التي بذلها وفده لتحسين النص إلى حد أنه لم يعد يعتبر اللجنة الثالثة المنتدى المناسب لاعتماد مشروع القرار. وقد انضم إلى توافق الآراء على أمل أن يكون من الممكن إدخال تحسينات موضوعية في المستقبل.

٨١ - **السيد ماير** (سويسرا): تحدث أيضا باسم النرويج، فقال إن من المؤسف أن مشروع القرار لا يعالج شفافية وشمولية آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل صحيح، لأن الشفافية تتسم ببالغ الأهمية للتنفيذ الفعال للاتفاقية. كما يعتبر وجود آلية شاملة أمرا حاسما؛ ولذلك، فإن من المؤسف أن ذلك لم يسمح لأصحاب المصلحة المهمين مثل منظمات المجتمع المدني بالمشاركة في آلية الاستعراض والأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٨٢ - **الرئيس:** قال إنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، ينبغي للجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/67/97) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقريرَ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة (A/67/218).

٨٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع)

مشروع القرار A/C.3/67/L.35: لجنة حقوق الطفل

٨٤ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة A/C.3/67/L.69.

٨٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور،

والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالي، وملاوي، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - **السيد أوليباري** (كوستاريكا): في سياق عرضه لمشروع القرار، قال إن إسرائيل، وألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، وهندوراس، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٧ - وأفاد بأن الغرض من مشروع القرار هو السماح للجنة حقوق الطفل بأن تجتمع في غرف متوازية خلال إحدى جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة وإحدى دوراتها العادية من أجل معالجة المتراكم في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل. وقد اتخذت تدابير مماثلة في مناسبتين سابقتين. وينبغي إيجاد حل مستدام للمتراكم في استعراض التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في سياق العملية الحكومية الدولية للجمعية المعنية بتعزيز أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وفي غضون ذلك، ينبغي اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمكن تلك الهيئات من مزاولة أعمالها. ويمثل مشروع القرار حلا وسطا بين المواقف المختلفة بشأن هذه المسألة.

٨٨ - ثم تلا التعديلات الشفوية، فقال إنه في الفقرة الرابعة من الديباجة ينبغي الاستعاضة عن كلمة ''العدد'' بكلمة ''المتراكم'' وينبغي أن تضاف عبارة ''التي تنتظر الاستعراض من قبل اللجنة'' بعد عبارة ''البروتوكولين الاختياريين''. وفي الفقرة ١، ينبغي الاستعاضة عن كلمة ''مواصلة'' بعبارة ''الاستفادة من''. وفي الفقرة ٣، بعد عبارة ''تقرر أن تأذن للجنة''، تضاف عبارة ''مع التسليم بأن هذا الإجراء المؤقت ليس حلا طويل الأجل للتراكم و''. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إضافة فقرة رابعة من المنطوق ونصها كما يلي: ''تدعو الدول الأطراف إلى الالتزام بالحد الأقصى لعدد الصفحات الذي وضعته اللجنة لتقارير الدول الأطراف، وتلاحظ أن من شأن هذا التدبير أن يقلل من تكاليف تشغيل اللجنة''.

٨٩ - وأفاد بأنه تقديرا للحالة المالية الصعبة حاليا، فإن مشروع القرار يتضمن اقتراحا متواضعا بالمقارنة مع الاحتياجات الفعلية للجنة حقوق الطفل. وعلى الرغم من إزالة عدد من الوثائق الأساسية المشتركة من الاقتراح من أجل تقليل التكاليف، فإنه ليس هناك وقت كاف لإصدار بيان منقح للآثار في الميزانية البرنامجية. ولذلك، فقد تم إجراء تعديل إضافي بحيث يمكن معالجة الآثار المالية ضمن دورة الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعليه، فقد تم في الفقرة ٣، تغيير السنة ''٢٠١٣'' إلى ''٢٠١٤''، وتغيير السنة ''٢٠١٤'' إلى ''٢٠١٥''.

٩٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إنه نظرا للتعديلات التي تليت، تم سحب بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/67/L.69).

٩١ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا والبرتغال وبوركينا فاسو وتونس والجمهورية الدومينيكية وقبرص ولبنان وليتوانيا ومدغشقر والمغرب ونيجيريا وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.35، بصيغته المعدلة شفويا.

٩٣ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): أعرب عن ترحيبه بتوافق الآراء بشأ وقال إن وفده .ن مشروع القرار لا يفسر الفقرة ٤ على أن لها تأثيرا على العملية الحكومية

الدولية للجمعية المعنية بتعزيز أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومسألة حدود الصفحات هي إحدى القضايا التي ستتم مناقشتها خلال هذه العملية.

٩٤ - **السيد هيساجيما** (اليابان): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار انطلاقا من الاهتمام الكبير بالمتراكم من التقارير التي يتعين أن تنظر فيها لجنة حقوق الطفل. بيد أنه أعرب عن قلقه لأن مشروع القرار سوف تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية على الرغم من التعديل الشفوي الذي أدخل على الفقرة ٣. ومن المؤسف أنه تم عرض مشروع القرار في وقت متأخر من الدورة، مما ترك القليل من الوقت للتفاوض على النص. وينبغي أن تبذل مفوضية حقوق الإنسان المزيد من الجهد للحد من التكاليف، بما في ذلك عن طريق الحد من حجم الوثائق الأساسية. ويتمثل موقف وفده في أن التدابير المنصوص عليها في مشروع القرار مؤقتة واستثنائية وأنه ينبغي البحث عن حل طويل الأجل.

٩٥ - **السيدة ووكر** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها لم يستطع الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، الذي لا يحل مشكلة التراكم التي تواجهها لجنة حقوق الطفل. وقد اعترفت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بقيود هذه الحلول المخصصة في تقريرها الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٩٦ - وأعربت عن أسف وفدها لأن عرض مشروع القرار في وقت متأخر حال دون مناقشة بواعث قلقها بشأن عقد لجنة حقوق الطفل جلستين متوازيتين والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ومن المخيب للآمال أن المقترحات التوفيقية التي كان يمكن أن تعالج تحفظات وفدها بشأن التكاليف لم تقبل. وينبغي أن تركز الجهود التي تبذلها اللجنة على العملية الأوسع لتعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بدلا من التركيز على تكلفة التدابير المخصصة.

٩٧ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها لم يستطع الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، الذي من شأنه أن يؤدي إلى عقد لجنة حقوق الطفل جلسات إضافية للحد من تراكم التقارير. وفي ظل المناخ الاقتصادي الحالي، ينبغي احترام القيود المالية. ويسلم وفدها بضرورة جعل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أكثر فعالية من خلال تعزيز عملية تعزيز هذه الهيئات.

مشروع القرار A/C.3/67/L.47: مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

٩٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٩ - **السيد اليافي** (الإمارات العربية المتحدة): تحدث باسم منظمة التعاون الإسلامي، فعرض عددا من التعديلات على مشروع القرار على النحو التالي: تم دمج الفقرتين الخامسة والتاسعة من الديباجة؛ وفي الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، تمت الاستعاضة عن عبارة ''وإذ تثير جزعها الشديد'' بعبارة ''وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء'' وحذفت عبارة ''أنحاء شتى من''. وفي الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، حذفت عبارة ''والعنف بين الأفراد في شتى الأمم'' واستعيض عنها بعبارة ''بين الأفراد داخل مختلف الدول ومن دول مختلفة''؛ وتمت الاستعاضة عن عبارة ''وتكون لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين'' بعبارة ''التي قد يكون لها آثار خطيرة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي''؛ وفي الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، أضيفت عبارة ''أو المعتقدات'' بعد كلمة ''والأديان''؛ وفي

الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، أضيفت عبارة ''الذي أنشئ''قبل عبارة ''على أساس''؛ وفي الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، تم حذف النص بداية من عبارة ''بما في ذلك المبادرات'' في السطر الثالث إلى نهاية الفقرة واستعيض عنه بعبارة ''بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ تحيط علما بالمؤتمر الرفيع المستوى الذي عقد في تيرانا، ألبانيا، يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تحت شعار 'الوحدة في إطار التنوع' بالرئاسة الألبانية لمجلس أوروبا، وبعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لخمس حلقات عمل بشأن المسائل ذات الصلة في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا بشأن القضايا ذات الصلة''؛ وفي الفقرة ١، أضيفت عبارة ''الخطوات التي تتخذها الدول لـ'' قبل عبارة ''مكافحة التعصب و... ''؛ وفي الفقرة ٢، استعيض عن عبارة ''المسؤولون الحكوميون'' بكلمة ''الحكومات''؛ وفي الفقرة ٣، استعيض عن عبارة ''على السلم والأمن الدوليين'' بعبارة ''على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي''؛ وفي الفقرة ٦، تم حذف العبارة ''تقر كذلك بالحاجة الماسة إلى التوعية على المستوى العالمي بما للتحريض على التمييز والعنف على أساس خطاب أو تعبير يقوم على الكراهية من آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين،'' واستعيض عنها بعبارة ''تقر كذلك بالحاجة الماسة إلى التوعية على الصعيد العالمي بما يمكن أن يترتب على التحريض والتمييز والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد من آثار خطيرة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي''.

١٠٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أستراليا، وأوروغواي، والبرازيل، وتايلند، ونيوزيلندا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠١ - **السيد مكريانيس** (قبرص): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي في إطار تعليل الموقف، فقال إن مشروع القرار كان بمثابة دعوة للدول للرد على أعمال التعصب بالاستناد إلى القانون الدولي. وسيواصل الاتحاد الأوروبي إدانة العنف القائم على أساس الدين والدعوة إلى الكراهية الدينية والتحريض على التمييز، لكنه أعرب عن التزامه القوي بحرية التعبير. فحرية الدين ترتبط بحرية التعبير وحقوق الإنسان الأخرى التي تساهم في المجتمعات الديمقراطية. وينبغي للمجتمع الدولي تعزيز رده على أولئك الذين يسعون إلى استخدام الدين لتأجيج التطرف.

١٠٢ - وذكر أنه في حين أن الحوار لا يقدر بثمن، فإن الذين يشاركون فيه أفراد؛ ونظرا لأن لكل فرد مصادر متعددة للهوية، فقد كان من المستصوب الإشارة في مشروع القرار إلى مفهوم أكثر شمولا للتنوع. ويقتضي خوض معركة فعالة ضد التعصب أخذ جميع جوانب الهوية في الاعتبار، كما جاء في إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن التنوع الثقافي. وينبغي عدم التذرع بهذا التنوع من أجل انتهاك حقوق الإنسان.

١٠٣ - وأشار إلى أن الكراهية الدينية في المقام الأول، كما جاء في مشروع القرار، تشكل تهديدا للحريات الفردية على الصعيدين المحلي والوطني، وبالتالي فإن الدول والسلطات المحلية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التعصب وحماية الحقوق الفردية. بيد أن مثل هذا النهج، يميل لتسليط الضوء على الانقسام بدلا من النقاط المشتركة، ولا سيما حق الجميع في حرية العقيدة. ويشارك الاتحاد الأوروبي الادعاء بأن للتعصب أيضا بعدا دوليا، ويشدد على أهمية التعاون الدولي. ولذلك، فإنه يتعين على الدول أن توضح أن أفعال التعصب الفردية لا تعبر عن آراء الشعوب أو الحكومات.

١٠٤ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدين الاعتداء على المواقع الدينية، غير أن حماية الحقوق الفردية هي التي ينبغي أن تكون محور اهتمام المجتمع الدولي. وينبغي لجميع الدول

أن تنفذ التزاماتها بحماية الأفراد من التمييز على أساس دينهم. وينبغي بوجه خاص أن يتمتع الأفراد بحرية العبادة دون خوف من التعصب والاعتداء.

١٠٥ - وأردف أنه على الرغم من أن مشروع القرار يشير إلى مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، فإن وفده يعتقد بأن هناك مراكز أخرى ومبادرات أخرى ذات صلة ينبغي الاعتراف بها، كتلك التابعة لليونسكو، وتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند. وعلى أساس أن هذه التعليقات سترد في مشروع القرار في العام التالي، فقد تمكنت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الانضمام إلى توافق الآراء.

١٠٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.47، بصيغته المنقحة شفويا.

١٠٧ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، الذي يرفض فرض القيود على حرية التعبير ويدعم الإجراءات التي تتصدى للتعصب الديني دون الحد من حرية التعبير والدين. وأعربت عن سرورها لدعم عملية اسطنبول لتعزيز تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، الذي يمثل السبيل المشترك إلى الأمام المشتركة في مكافحة التعصب. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يستشهد بأجزاء من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن وفدها يعتقد بأن المادة ينبغي أن تقرأ ككل وبأنها توفر حماية واسعة لحرية التعبير.

١٠٨ - وذكرت أن وفدها يود أن يلفت الانتباه إلى الاجتماع الذي عقد على مستوى الخبراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، ويتطلع إلى الاجتماع المقبل الذي سيعقد في كانون الاول/ديسمبر ٢٠١٢. وسيواصل العمل لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك التحدث علنا ضد التعصب، وتشجيع تدريب موظفي الحكومات وتعزيز الحرية الدينية والتعددية.

مشروع القرار A/C.3/67/L.48: حرية الدين أو المعتقد

١٠٩ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٠ - **السيد مكريانيس** (قبرص): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن أستراليا، وأوكرانيا، وباراغواي، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وشيلي، وكوستاريكا، ومدغشقر، وموناكو، ونيوزيلندا، واليابان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقدم التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار: في الفقرة الثامنة من الديباجة ينبغي حذف العبارة اعتبارا من كلمة ''وضد'' إلى نهاية الفقرة؛ وينبغي حذف الفقرة ١١ (و)؛ وفي الفقرة ١٧ ينبغي حذف العبارة بدءا من كلمة ''وبخاصة'' إلى نهاية الفقرة. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن يتم اعتماد القرار بتوافق الآراء، وبالتالي يوجه رسالة قوية لوحدة العالم.

١١١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاسو وكوت ديفوار ولبنان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٢ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن هناك تحديات جديدة وناشئة باستمرار لحقوق الإنسان بسبب التعصب الثقافي والمعايير المزدوجة وهيمنة الطموحات السياسية والاقتصادية والثقافية. والاتجاهات الخطيرة الأخيرة النابعة من الشعور بالتفوق الثقافي والنيات الخبيثة تسيء إلى الأديان وتضر بحقوق الإنسان.

١١٣ - وذكرت أن بعض الأفراد، بعد أن أساؤوا تفسير مفاهيم حقوق الإنسان، عمدوا إلى إهانة الإسلام وإيذاء مشاعر أتباع الديانات الأخرى عن طريق الإفراج عن فيلم

يسخر من النبي محمد، وهو فعل يشكل استخداما غير مسؤول للحق في حرية التعبير، الذي يتضمن واجبات ومسؤوليات بموجب القانون الدولي. وهذا الفيلم كجزء من الحملة الجارية لمعاداة المسلمين التي من شأنها إذا استمرت، أن تساعد على تطبيع التعصب وإضفاء الشرعية على الممارسات التمييزية، يحرض على الكراهية الدينية. ويؤكد الوضع من جديد ضرورة قيام جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بمنع التحريض على التمييز. ويتطلب التغلب على المشكلة اتخاذ إجراءات من جانب المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة. وينبغي منع أعمال كالإفراج عن الفيلم، التي تؤدي إلى تبدد زخم المبادرات التي تشمل الحوار بين الأديان والثقافات. وتمس الحاجة إلى تجديد الالتزام الدولي بالتسامح والتفاهم.

١١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.48، بصيغته المنقحة شفويا.

١١٥ - **السيدة سيكوغلو** (تركيا): قالت إن وفدها يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ولكنه لم يتمكن من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار بسبب موقفه من مسألة قبرص.

١١٦ - **السيد مكريانيس** (قبرص): قال إن وفده يأسف لأن الوفد التركي قد اختار تسييس عمل اللجنة بدلا من التركيز على جوهر النقاش وحاول تحويل انتباهها عن المسألة قيد البحث. ويؤكد وفده من جديد أن قبرص كدولة ذات سيادة تشارك في أعمال الأمم المتحدة، وتقوم مثل أي دولة عضو، بعرض مشاريع القرارات بشأن المسائل ذات الأهمية، بما في ذلك أثناء مشاركتها في رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي.

١١٧ - **الرئيس**: اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/67/40 (vols.I and II)) وبتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/67/264)، وبتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/67/269)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير رئيس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعها الرابع والعشرين (A/67/222)، وبتقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/67/159) ، وبتقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (A/67/56)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (A/67/293)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/67/285)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (A/67/287)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/67/396)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/67/292)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/67/289)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/67/304)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/67/286)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/67/310)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/67/368)، وبمذكرة الأمانة العامة

بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة عشرة (A/67/178)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/67/305)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (A/67/302)، وبتقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر (A/67/380)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/67/357) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/67/379).

١١٨ - وقد تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٩/١٠ واستؤنفت الساعة ١٩/٣٥.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

مشروع المقرر A/C.3/67/L.73: البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١١٩ - **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): في سياق عرضه لمشروع المقرر، قال إنه على الرغم من أن من المستحيل استيعاب جميع المقترحات المقدمة من الوفود، فإن النص يعبر عن وجهات نظرها إلى حد بعيد.

١٢٠ - **السيد مندونسا** (الرأس الأخضر): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولاية أساسية من ولايات الأمم المتحدة. ويعبر الإطار الاستراتيجي الوارد في مشروع المقرر عن توازن بين وجهات النظر التي طرحت خلال المفاوضات ويرسم الطريق إلى الأمام لمفوضية حقوق الإنسان. وترحب المجموعة بوجه خاص بالأجزاء المتعلقة بالحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل ديربان وتنمية القدرات والتعاون التقني. وفي حين أن المجموعة تفضل أن ترى مزيدا من مقترحاتها ترد في الوثيقة، إلا أنها مع ذلك تؤيد مشروع المقرر .

١٢١ - **السيدة بواسيير** (ترينيداد وتوباغو): تحدثت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن من المؤسف أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص الذي يحقق توازنا جيدا. وفي حين أن النص قد لا يكون مرضيا تماما لجميع الوفود، فإنه يعبر عن الحل الوسط على أفضل وجه ممكن. ومن شأن الإطار الاستراتيجي المقترح تمكين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تنفيذ ولاياتها المتعلقة بالحق في التنمية ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، والتي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية.

١٢٢ - بناء على طلب من ممثل إسرائيل، أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية

جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، ساموا، كمبوديا.

١٢٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/67/L.73 بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

بيانات تعليل التصويت بعد التصويت

١٢٤ - **السيد مكريانيس** (قبرص): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن من المؤسف أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من الاتفاق بتوافق الآراء على الإطار الاستراتيجي المقترح المقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين. ومع ذلك، فإن التوازن العام الذي تحقق في مشروع المقرر عن طريق التفاوض يشكل أساسا متينا لعمل مفوضية حقوق الإنسان في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد صوتت لصالحه. وكان من الأفضل أن يعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، وأعرب عن أمله في أن تتوصل لجنة البرنامج والتنسيق في المستقبل إلى اتفاق بشأن البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح.

١٢٥ - **السيدة فورمان** (إسرائيل): قالت إن وفدها لديه تحفظات بشأن الإشارة في مشروع القرار إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا يرد في النص أي إشارة إلى اجتماعات أخرى رفيعة المستوى كانت مهمة لعمل المفوضية. وتم تسييس بعض الفقرات من إعلان وبرنامج عمل ديربان وكان ينبغي حذفها. ومع ذلك، فإنها إدراكا منها لأهمية المؤتمر بالنسبة لبعض الوفود، لم تطلب حذف الاشارة واكتفت بمجرد المطالبة بأن تركز المتابعة على الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان.

كما يعترض وفدها على الإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان القرار ١٧/١٩. وكان لدى العديد من الدول مخاوف بشأن نص مشروع المقرر وتم أخذ هذه المخاوف في الاعتبار؛ ومن المؤسف أنه لم يتم إبداء المرونة نفسها فيما يتعلق بمخاوف إسرائيل. ولهذه الأسباب، فقد صوت وفدها ضد مشروع المقرر.

١٢٦ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروع المقرر لأنه يوجز أهداف ومهام مفوضية حقوق الإنسان في المستقبل القريب. وعلى الرغم من أن الوثيقة ليست مثالية، فإنها تمثل التوازن الذي كان أفضل نتيجة ممكنة التحقيق.

١٢٧ - وذكر أنه ينبغي أن تتقيد المفوضية تقيدا صارما بقراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ و ٢٥١/٦٠. وينبغي أن يكون التركيز الرئيسي لأنشطتها هو تشجيع وتعزيز آليات الحوار والتعاون بين الدول بدلا من تعزيز الرصد.

١٢٨ - **السيدة هيوانبولا** (أستراليا): قالت إن مما يدعو لخيبة الأمل أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة هامة وهي تخطيط البرامج. ومن المؤسف أن مشروع المقرر يتضمن لغة توجيهية تتعلق بإعلان وبرنامج عمل ديربان. بيد أن مخاوف استراليا بشأن هذه النقطة لا تغير رأيها بأن المفوضية تقوم بعمل ممتاز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٢٩ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن الوثيقة، وإن كانت غير كاملة، تمثل وجهات نظر غالبية الوفود. وذكر أنه كان يتوقع أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء، نظرا لأن معظم الأجزاء التي اعترضت عليها الوفود سبق أن تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٠. ويوفر مشروع المقرر للمفوضية كل ما يلزم من توجيهات لعملها في المستقبل.

١٣٠ - **السيد هان تشينغ** (الصين): أعرب عن القلق لأن العديد من مقترحات وفده لم ترد في مشروع المقرر. وينبغي أن تتقيد مفوضية حقوق الإنسان بولايتها بدقة، وأن تدعم مبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للمفوضية أن تحترم سيادة الدول الأعضاء وأوضاعها التاريخية والثقافية ومسارات تطوير حقوق الإنسان التي اختارتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعزز الحوار والتعاون في المحافل الدولية لحقوق الإنسان.

١٣١ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يشعر بخيبة أمل لأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء ولأنه اعتبر من الضروري أن يصوت ضد مشروع القرار. ورغم اقتناعه بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بين أهم وظائف الأمم المتحدة، فإنه لا يمكنه أن يوافق على صيغة تأمر المفوضية بإيلاء الأولوية لتنفيذ متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. وعلى الرغم من أن تلك الوثيقة تتضمن بعض العناصر المفيدة، فإن اعتراضات حكومتها على عملية ديربان والوثيقة الختامية معروفة جيدا.

١٣٢ - وذكرت علاوة على ذلك، أن الولايات المتحدة ملتزمة بإيجاد طرق لجعل الحق في التنمية مسألة توحد بدلا من أن تفرق. وهناك حاجة إلى العمل النظري من أجل تحديد هذا الحق؛ وينبغي أن تركز المناقشة على جوانب التنمية المتعلقة بالحقوق الفردية العالمية التي تكفلها الحكومات. ويعتبر إيلاء الاهتمام لهذه المسألة في وثيقة تتعلق بمفوضية حقوق الإنسان، وهي الوكالة المكلفة بحماية جميع حقوق الإنسان، غير لائق.

١٣٣ - وأشارت إلى أنها تعترض أيضا على توصيف قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بأنها

''ولايات تشريعية'' نظرا لأن هاتين الهيئتين ليستا تشريعيتين وقراراهما ومقرراهما ليست ملزمة.

١٣٤ - وأضافت بأن استقلال المفوضية يتسم بأهمية حاسمة، لأنه يمكنها من معالجة قضايا حقوق الإنسان دون خوف من الانتقام أو تدخل من جانب الحكومات التي ترغب في تجنب التدقيق.

١٣٥ - **السيدة لوف** (سويسرا): تحدثت أيضا باسم ليختنشتاين والنرويج، فقالت إن هذه الوفود قد صوتت لصالح مشروع المقرر، وتعتبر أن من المؤسف أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء. ومن المؤسف أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من الاتفاق على الإطار الاستراتيجي، الذي يعتبر نصا متوازنا وكان على مدى فترة السنتين الماضية بمثابة إطار لأنشطة المفوضية. وبعد أن أشارت إلى أن استقلالية المفوضية أمر حاسم لأداء ولايتها، أعربت عن أملها في أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق في المستقبل باعتماد الإطار الاستراتيجي.

البند ١١٦: تنشيط أعمال الجمعية العامة

مشروع المقترح A/C.3/67/L.72

١٣٦ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى برنامج عمل اللجنة المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.72. وسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل المؤقت وإحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

١٣٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة**

١٣٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إنه تم سحب البيان الشفوي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم إلى اللجنة قبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/67/L.10/Rev.1 بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده .

١٣٩ - **السيد كاباكتولان** (الفلبين): قال إنه يرحب بسحب البيان الشفوي للآثار في الميزانية البرنامجية. ونظرا لأن وفده هو المقدم الرئيسي لمشروع القرار، فإنه تشاور مع الأمانة العامة خلال المفاوضات وتم إبلاغه بأنه لن يكون هناك أي آثار في الميزانية البرنامجية؛ ولذلك فقد كان البيان الشفوي بمثابة مفاجأة. وأعرب عن أمله في أن لا يتكرر الوضع في أي لجنة رئيسية يتعين عليها اتخاذ القرار بناء على معلومات غير صحيحة.

اختتام أعمال اللجنة الثالثة

١٤٠ - **الرئيس:** قال إنه يود أن يشكر جميع الميسرين لعملهم الشاق والمندوبين على تعاونهم. وأعلن أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٣٠.